

شروط تأمين النقل البري بضائع - جميع الأخطار

الأخطار المغطاة:

١. يغطي هذا التأمين جميع أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه.
٢. لا يغطي هذا التأمين بأي حال:
- ١-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.
 - ٢-٢ التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلى والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.
 - ٣-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملاءمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل "التغليف" لأغراض هذا الشرط ٢ - ٣ التستيف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولى المؤمن له أو مستخدموه).
 - ٤-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.
 - ٥-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشرة التأخير، حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه (ما عدا المصاريف مستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه).
 - ٦-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعصار أو العجز المالي لمالكي وسيلة النقل أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها.
 - ٧-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانفجار و / أو الانفجار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.
 - ٨-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استخدام مركبة مكشوفة غير مغطاة، إلا إذا كان استخدامها قد نص عليه صراحة على وجه التحديد في عقد النقل.
 - ٩-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة في حال كان السائق غير مرخص له لسوق المركبة وقت وقوع الحادث.
٣. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن:
- عدم صلاحية الشاحنة للنقل.
 - عدم ملاءمة الشاحنة أو وسيلة النقل أو الحاوية للنقل للمسلم للشيء المؤمن عليه.
٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها:
- ١-٤ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها.
 - ٢-٤ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
 - ٣-٤ الأتغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب الممثلة.
٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف:
- ١-٥ التي يسببها المضربون، أو العمال ممنوعون من دخول أماكن العمل، والأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.
 - ٢-٥ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
 - ٣-٥ التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

مدة التأمين:

٦. يبدأ سريان هذا التأمين عن وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما:
- ١-٦-١ عند التسليم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.
 - ٢-٦-١ عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، ويختاره المؤمن له كي يستخدمه فيما يلي:
 - ١-٦-٢-١ أما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
 - ٢-٦-٢-١ أو للتقسيم أو التوزيع
 - ٣-٦-١ أو بانقضاء اليومين التاليين بعد وصول وسيلة النقل إلى المكان النهائي للتفريغ في جهة الوصول، أيهما أقرب بالحصول.
- يشتمل هذا العقد على تغطية إعادة الشحن أو النقل من مركبة برية إلى أخرى عند مفترق الطرق.
٧. إذا حدث، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهناً بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:
- ١-٧ حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انقضاء ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أقرب بالحصول، أو
 - ٢-٧ حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٦ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى.

شرط الأخطار

شرط الاستثناءات العامة

شرط استثناء عدم الصلاحية للملاحة وعدم الملاءمة

شرط استثناء أخطار الحرب

شرط استثناء أخطار الإضرابات

شرط النقل

شرط إنهاء عقد النقل

٨. إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإنَّ التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

المطالبات:

شرط المصلحة التأمينية

٩. ١-٩ كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

شرط مصاريف الإرسال

٩-٢ يحق للمؤمن له، رهناً بتحقيق الشرط ٩ - ١ أعلاه، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها. إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين، أن أُهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفرغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.

شرط الخسارة الكلية التقديرية

١٠. يخضع هذا الشرط ١٠، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ، إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.

شرط القيمة الزائدة

١١. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه أما لأن هلاكه كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

١٢. لا يجوز استرداد أي حادث أو ادعاء يتعلق بالسرقة إلا إذا كانت بواسطة الكسر و/أو لخلع و العنف للدخول و/أو الخروج من الشاحنة الناقلة.

١٣. ١-١٣ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زادت لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقودة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

٢-١٣ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة:

تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقودة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين:

شرط عدم أولوية الفاتدة من التأمين

١٤. لا ينبغي أن تؤول الفاتدة من هذا التعيين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

شرط واجبات المؤمن لهم

تقليل الخسائر:

١٥. يجب على المؤمن له ومستديميه ووكلائه، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة:

١-١٥ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.

٢-١٥ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة، عن أية مصاريف يتكبونها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات.

شرط التنازل

لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بفرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

تجنب التأخير:

شرط الهمة المعقولة

١٦. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

القانون والممارسة

شرط القانون والممارسة

١٧. يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة.

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة تعتبر مغطاة بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

١٨. يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصا و تكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.

شرط الاستثناء المتعلق بالتلوث بالمواد المشعة
الناجم عن الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، البيو- كيميائية والإلكترومغناطيسية

يكون لهذا البند مطلق الصلاحية وسيلغى أيا مما يرد في عقد التأمين هذا ولا يتمشى معه

... لا يُغطي التأمين الحالي في أي حال من الأحوال أية خسائر ، أضرار ، مسؤولية أو نفقات قد تسبب بها أو ساهم بوقوعها أو التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- ١-١ الإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن الإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو أي نفايات نووية أو عن احتراق أي وقود نووي.
- ٢-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي تديدات نووية، مفاعل نووي أو غيرها من تجميع المواد النووية ذات الصلة أو مركباتها.
- ٣-١ أي سلاح أو جهاز يتوخى الانشطار الذري أو النووي و/أو الانصهار أو غيرها من التفاعلات أو القوة أو المواد الإشعاعية.
- ٤-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المواد المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي مواد مشعة. أما الاستثناء في هذه الفقرة الثانوية فلا يمتد ليشمل النظائر الإشعاعية (RADIOACTIVE ISOTOPES) من غير الوقود النووي، عندما تكون تلك النظائر موضوع إعداد ونقل وتخزين أو استعمال لأهداف تجارية، زراعية، طبية، علمية أو غيرها من الأهداف السلمية.
- ٥-١ أي سلاح كيميائي، بيولوجي، بيوكيميائي، أو الكترومغناطيسي.

RACE CL370

التاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣

الشركة المتحدة للتأمين

شروط استثناء هجمات CYBER

١. بمراعاة البند ١-٢ أدناه، لا يُغطي عقد التأمين هذا، وفي أي حال من الأحوال، الخسارة، الضرر، المسؤولية أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو الذي ساهم بحدوثه أو الناشئ عن استعمال أو تشغيل أو توخي وسيلة لإنزال الأذية، في أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر، برنامج تشغيل كمبيوتر، رمز مخرب، فيروس في الكمبيوتر، أو أي عملية أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية.
٢. عندما يرد البند الحالي ملحقًا مع البوالص التي تغطي مخاطر الحرب، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، أو النزاع المدني ذات الصلة، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد قوة مناهضة أو الإرهاب أو أي شخص يعمل بدافع سياسي، لا يسري البند ١-١ لاستثناء الخسائر (أي بمعنى آخر تتم التغطية) الناشئة عن استعمال أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر أو برنامج كمبيوتر أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية في إطلاق و/أو نظام توجيه و/أو آلية إطلاق أو تشغيل أي سلاح أو أي صاروخ.

CL380

التاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣

الشركة المتحدة للتأمين

إعلان هام

مسؤولية الناقل، أو مؤتمني البضاعة أو أي شخص آخر مسؤول

يتوجب على المؤمن له، أو على من ينوب عنه، وفي كافة الحالات، اتخاذ التدابير اللازمة لتحاكي أو تخفيف الخسائر أو الأضرار، كما وأنه يتوجب عليه أيضا اتخاذ كافة التحفظات القانونية بحق الناقل ومؤتمني البضائع أو أي شخص آخر مسؤول، وبصورة خاصة يترتب على المضمون أو من ينوب عنه إتباع الإجراءات التالية إذا كانت الأضرار ظاهرة أو كانت البضاعة مشبوهة:

- ١) توجيه كتاب تحفظ "بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام" وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضائع وذلك من أجل تثبيت مسؤولية الناقل و عدم حرمان الشركة من حق الرجوع عليه.
- ٢) الاتصال بخبير المرفأ لتحديد موعد للكشف على البضاعة .
- ٣) إعلام الشركة بالأمر لتكليف خبير للكشف على البضاعة .
- ٤) إرسال فاكس للناقل أو وكيله لإبلاغه تحفظات المؤمن له تجاه الأضرار الحاصلة وتكليفه الإشتراك مع خبير الشركة وخبير المرفأ (في حال النقل البحري) لمعاينة الأضرار على أن يُحدّد موعد المعاينة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ انعقادها.
- ٥) الحصول على شهادة من السلطات والإدارات المختصة أو الناقل الجوي Cargo Damage/ Loss Report بالنقص الحاصل.
- ٦) عدم التوقيع باستلام البضائع إلا بعد إيداء التحفظات الخطية، عندما يتبين بأن تلك البضائع هي بحالة مشبوهة أو ناقصة.

وبما أن شروط عقد التأمين تفرض على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ حق رجوع الشركة على الناقل أو حسب الأضرار، فإن عدم قيام المؤمن له بالإجراءات المذكورة أنفا يعرضه لضياع حقه بالتعويض عن النقص أو الضرر الحاصل.

الشركة المتحدة للتأمين

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي ،أوالمملكة المتحدة أوالولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100